

هَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ
عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ أَقْبَلْ أَيُّ سَعْدٍ
إِنِّي لَا أُعْطِي الرَّجُلَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
فَكَبُرُوا قَلْبُوا مُكِبَاتٍ كَتَبَ الرَّجُلُ
يَا إِذَا كَانَ فِعْلُهُ عَمْرًا وَقَعَ عَلَى أَحَدٍ فَإِذَا
وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ كَبَهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ
وَكَبَيْتُهُ أَنَا هَذَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَلِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هَذَا

أَقْبَلْ

كَبَى

وَأَقْبَلَانِ
بِجَانِبِ الْكَلْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي
يَطْرُقُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ الْقِسْمَةُ
وَاللَّقْتَانِ وَالْتَمَرَةَ وَالْتَمْرَانَ وَكَانَ
الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُعْتَبِرُهُ
وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَنْصَدُقَ عَلَيْهِ وَلَا يَفْوَى
فَيَسْئَلُ النَّاسَ فَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
بِنِ عِيَانٍ نَا أَيْ نَا الْأَعْمَشِ نَا
أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ يَأْخُذَ
أَحَدٌ كَرَجَلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ وَخَسْبُهُ
قَالَ لَنْ يَجِبَ لِي فَيَحْتَبِ فَيَبْدِعُ وَيَأْكُلُ

لَا